EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/13
25 October 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقيـــة المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول
ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - نظرت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في دورتها الثانية ، في ضرورة قيام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بوضع برنامج متوسط الأجل واعتماده بغية توجيه مسار تطور المسائل في إطار الاتفاقية .

٢ - إن الغرض من هذه المذكرة هو مساعدة مؤتمر الأطراف على النظر في هذا البند وذلك بتقديم ما أمكن من وصف إجمالي لمثل هذا البرنامج . وقد راعت الأمانة المؤقتة ، عند إعدادها لهذه المذكرة المؤشرات التالية :

(أ) أهداف الاتفاقية وأحكامها ؛

(ب) الوظائف والمهام المحددة لمؤتمر الأطراف ؛

(ج) العمليات والأنشطة الرئيسية ذات الصلة بقضايا التنوع البيولوجي الجارية حالياً ، أو التي من المتوقع أن تتم ، خارج إطار الاتفاقية ؛

011194 311094 311094 Na.94-6436

(د) ضرورة تنفيذ الاتفاقية بصورة منتظمة على ضوء نطاق القضايا التي تنشأ عن أحكامها وتعقد تلك القضايا ؛

(هـ) ضرورة قيام مؤتمر الأطراف بصياغة سياسات ومبادئ توجيهية من شأنها أن تيسر قيام الأطراف في الاتفاقية بإنفاذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية وأن تمكّن تلك الأطراف من تحقيق منافع من الاتفاقية ؛

(و) ضرورة توجيه عمل أجهزة الاتفاقية وآلياتها الأخرى : الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛ وآلية غرفة المقاصة ؛ والآلية المالية ، والأمانة .

٣ - وعلاوة على هذه المؤشرات ، فقد اعتمدت المحتويات المحددة لبرنامج العمل الوارد في المرفق لهذه الوثيقة ، المصادر التالية :

(أ) المسائل المقترحة في القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية ، وكذلك البنود التي حددتها اللجنة الحكومية الدولية في دورتيها الأولى والثانية ؛

(ب) المسائل التي أوصى بها الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي .

وظائف مؤتمر الأطراف

٤ - من المفيد ، عند النظر في المسائل التي قد تتكشف مع مرور الوقت ضمن نطاق مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، أن تؤخذ طبيعة وظائفه في الاعتبار . إذ أن الفقرة ٤ ، من المادة ٢٣ ، من الاتفاقية تورد قائمة بعدد من المسؤوليات الشاملة ، كما ترد الإشارة على إمتداد الاتفاقية إلى مهام أخرى محددة تم تحديدها لمؤتمر الأطراف . وبأخذ جميع هذه المهام معاً ، فأنه يمكن تمييز دور مؤتمر الأطراف والمسؤوليات التي يضطلع بها باعتبارها :

(أ) رصد التقدم المحرز في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته استخداماً مستداماً وإقتسام المنافع العائدة من استغلال الموارد الجينية إقتساماً عادلاً ؛

(ب) تمكين الأطراف المتعاقدة من الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية والانتفاع بأحكامها ومساعدتها على ذلك ؛

(ج) وضع السياسات المتعلقة بالقضايا والشواغل التي تتضمنها الاتفاقية وذلك من أجل تحقيق غاياتها وأهدافها ؛

(د) إنشاء الأجهزة والآليات اللازمة والاشراف العام عليها في إطار الاتفاقية والتي يتم من خلالها تقديم المساعدة إلى العمل الذي تضطلع به الأطراف ومؤتمر الأطراف ؛

(هـ) وضع المزيد من التشريعات الدولية الخاصة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك النظر في بروتوكولات بشأن المسائل ذات الصلة بأغراض الاتفاقية ؛

(و) التعاون مع الاتفاقيات والهيئات والعمليات الأخرى ذات الصلة لضمان إيلاء إهتمام منتظم وشامل بجميع ما ورد أعلاه وبأهداف الاتفاقية ومتطلباتها .

٥ - تعد الوظائف أعلاه متواصلة ودائمة بطبيعتها ، وهي تشكل المكونات النظرية العريضة لبرنامج العمل الذي من المقرر أن يضطلع به مؤتمر الأطراف بوصفه الهيئة الإدارية للاتفاقية .

نطاق العمل في إطار الاتفاقية

٦ - قد يكون من المفيد ، كجزء من عملية تحديد العناصر والبنود التي قد تشكل برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ، أن يشار إلى نطاق العمل في إطار الاتفاقية وفقاً للمكونات النظرية العريضة أعلاه وأن يُعتمد على البارامترات والمصادر سالفة الذكر . ومن خلال نطاق العمل هذا ، وبعد مراعاة الأولويات التي يمكن تحديدها من مناقشات اللجنة الحكومية الدولية والتي قد تكون لازمة في المرحلة الأولى من تنفيذ الاتفاقية ، يمكن تحديد أهداف برنامج عمل متوسط الأجل ومحتواه . وبذلك يتم وضع اطار البرنامج متوسط الأجل في سياق منظور أطول أجلاً لطبيعة ونطاق العمل الذي من المقرر الاضطلاع به في إطار الاتفاقية وتحت توجيه مؤتمر الأطراف .

٧ - يستذكر مؤتمر الأطراف أنه قد طُلب إلى اللجنة الحكومية الدولية ، بموجب القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية ، أن تتولى العمل التحضيري المتعلق بالعديد من جوانب إنفاذ الاتفاقية . وقد أكد القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية الأهمية القصوى لأحكام الاتفاقية من أجل حفظ الموارد الجينية واستخدامها لأغراض الغذاء والزراعة ، كما اعترف بضرورة البحث عن حلول للمسائل التي لم يبت فيها والخاصة بالموارد الجينية النباتية ضمن إطار النظام العالمي لحفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها استخداماً مستداماً لأغراض الغذاء والزراعة المستدامة . وقد ناقشت اللجنة الحكومية الدولية المسائل الواردة في القرارين ٢ و ٣ في كلا دورتيها ، وقد وضعت توصيات لمؤتمر الأطراف (أنظر تقريري اللجنة الحكومية الدولية عن دورتيها الأولى والثانية UNEP/CBD/COP/1/3 و UNEP/CBD/COP/1/4) .

٨ - يرد بيان لجدول أعمال للبحث العلمي والتقني ، اللازم لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/IC/2/11) وكذا في المذكرة الخاصة بجدول أعمال البحث العلمي والتقني (UNEP/CBD/COP/1/16) .

٩ - إن العمل الذي تضطلع به الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، وبدء نفاذ الاتفاقيات الجديدة ذات الصلة ، وأحكام الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي الخاصة بمفاوضات التجارة المتعددة الأطراف ، وإحتمال إنشاء منظمة التجارة العالمية ، وأحكام البيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ؛ ومختلف المبادرات الحكومية الدولية بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للغابات التي يجرى إتخاذها في الوقت الراهن ، بالإضافة إلى الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تضطلع بها هيئات حكومية دولية أخرى ، وأحكام جدول أعمال القرن ٢١ ، وبرنامج العمل المواضيعي متعدد السنوات التابع للجنة المعنية بالتنمية المستدامة تشكل جميعاً العمليات والأنشطة الهامة المرتبطة بنطاق عمل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

١٠ - وفي هذا السياق ، فقد حُدد نطاق العمل التالي ليحظى بالاهتمام من مؤتمر الأطراف على مر الوقت :

(أ) <u>رصد التقدم المحرز في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وإقتسام المنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية إقتساماً عادلاً</u>

'١' تحديد شكل التقارير التي تقدمها الأطراف وفترات تقديم تلك التقارير (الفقرة ٤ (أ) ، المادة ٢٣) ؛

'٢' نظر الأطراف في التقارير بصورة دورية ؛ (المادة ٢٦) ؛

'٣' النظر في التقييمات العلمية والتقنية التي تقدمها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن حالة التنوع البيولوجي وبشأن آثار أنواع التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية (الفقرة ٢ (أ) - (ب) ، المادة ٢٥) ؛

'٤' دراسة التقارير الخاصة بحالة التنوع البيولوجي في العالم .

(ب) <u>تمكين الأطراف المتعاقدة من الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية والاستنفاع بأحكامها ومساعدتها على ذلك</u>

'١' تيسير مهمة الأطراف في إجراء الدراسات القطرية ووضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج (المادة ٦ (أ) والقرار ٢ (أ) '٥') ، بما في ذلك بتوفير مبادئ توجيهية من أجل :

أ - دمج حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو شاملة لجميع القطاعات (المادة ٦ (ب)) ؛

ب - اعتماد برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين (المادة ١٢) ؛

ج - تعزيز التثقيف والتوعية الجماهيرية (المادة ١٣) ؛

د - توسيع نطاق تطبيق المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية والاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات (المادة ٨ (ي)) ؛

'٢' النظر في التقارير المقدمة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والناشئة عن الفقرة ٢ (ج) و (د) و (هـ) ، من المادة ٢٥ ، والتي تبت في نُهج بشأن :

أ - تحديد التكنولوجيات وتعزيز تطويرها ونقلها ؛

ب - البرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتنمية ؛

ج - المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية .

(ج) وضع السياسات المتعلقة بالقضايا والشواغل التي تتضمنها الاتفاقية وذلك من أجل تحقيق غاياتها وأهدافها

'١' دراسة المسائل التالية والبت في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات من أجل :

أ - تيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها (المادة ١٦) ؛

ب - إستخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها (المادة ١٩) ؛

ج - وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية (المادة ١٥) ؛

د - التأكد من أن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى تكون داعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها (المادة ١٦) ؛

هـ - قيام الأطراف باعتماد تدابير سليمة اقتصادياً واجتماعياً تكون بمثابة حوافز على تطوير أهداف الاتفاقية (المادة ١١) ؛

و - تعزيز التعاون التقني والعلمي فيما بين الأطراف (المادة ١٨) ؛

ز - تنفيذ الاتفاقية بما يتعلق مع قانون البحار (الفقرة ٢ ، المادة ٢٢) ؛

'٢' إستبقاء عملية تعديل النظام العالمي لحفظ الموارد الجينية النباتية والاستخدام المستدام لها لأغراض الغذاء والزراعة المستدامة قيد الاستعراض والنظر في ما يتمخض عن تلك العملية ، مع الإشارة بوجه خاص إلى الحصول على المجموعات خارج الموقع التي لم يتم إقتناؤها وفقاً للاتفاقية ، ومسألة حقوق المزارعين .

(د) <u>إنشاء أجهزة الاتفاقية وآلياتها والإشراف عليها</u>

'١' إنشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واستعراض المشورة التي تسديها (المادة ٢٥) ؛

'٢' إنشاء الهيئات الفرعية الأخرى التي تعد ضرورية لتنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٤ (ز) ، المادة ٢٣) ؛

'٣' إنشاء آلية غرفة مقاصة للتعاون التقني والعلمي (الفقرة ٣ ، المادة ١٨) ؛

'٤' إنشاء الآلية المالية للاتفاقية واستعراض تقاريرها (المادتان ٢٠ و ٢١) ؛

'٥' إنشاء الأمانة (المادة ٢٤) .

(هـ) <u>وضع التشريعات الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي</u>

'١' النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن الكائنات الحية المحورة وتناولها واستخدامها بصورة مأمونة وتحديد كيفيات ذلك البروتوكول ، والشروع في صياغته متى رؤى أن ذلك ضرورياً (الفقرة ٣ ، المادة ١٩) ؛

'٢' النظر في الحاجة إلى أي بروتوكولات أخرى للاتفاقية (المادة ٢٨) ؛

'٣' دراسة مسألة المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والتعويض عن ذلك الضرر (الفقرة ٢ ، المادة ١٤) ؛

'٤' النظر في الحاجة إلى قيام الاتفاقات الدولية الأخرى بدعم الأغراض الشاملة للاتفاقية ، مثلاً توفير الدعم لحفظ الموارد الجينية الحيوانية والجرثومية واستخدامها استخداماً مستداماً (الفقرة ٢٣٣ (و) ، UNEP/CBD/COP/1/4) ؛

(و) التعاون مع الاتفاقيات والهيئات والعمليات الأخرى ذات الصلة

'١' النظر في تعاون الاتفاقية وتكاملها مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ؛ وتحديد أولويات ذلك التعاون (الفقرة ٤ (ح) ، المادة ٢٣) ؛

'٢' وضع مدخلات للقضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي يجري النظر فيها في محافل أخرى ، مثل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، ومنظمة التجارة العالمية ، والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ؛

'٣' النظر في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية (الفقرة ٤ ، المادة ٢١) ؛

'٤' النظر في طرق ووسائل إرساء التكامل والتعاون بين الاتفاقية والنظام العالمي لحفظ الموارد الجينية النباتية واستدامة استخدامها للأغذية والزراعة المستدامة (الفقرة ٢ ، القرار ٣) ؛

١١ - ومن المسلّم به أن البنود أعلاه تتطور وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف وتؤدي إلى تطوير متواصل لنطاق عمل المؤتمر .

المرفق

برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة من ١٩٩٥ - ١٩٩٧

مقدمة

١ - ونورد الأهداف والخصائص والمدة والجدول الزمني والعناصر التالية لبرنامج العمل متوسط الأجل المقترحة ، وذلك في سياق النطاق الإشاري لعمل مؤتمر الأطراف منذ إنشائه والمشار إليه في المذكرة السابقة للأمانة .

الأهداف

٢ - تثير أهداف الاتفاقية المتمثلة في حفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، والاقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من إستغلال الموارد الجينية ، قضايا كثيرة ومعقدة . ولكي يتم تناول هذه القضايا الناشئة في اطار الاتفاقية بصورة متناسقة لابد أن يوليها مؤتمر الأطراف والأجهزة والآليات الأخرى العناية اللازمة بصورة منتظمة . فمن شأن وضع برنامج للعمل متوسط الأجل أن يوفر الاطار الذي يمكن أن يقدم فيه مؤتمر الأطراف هذا التوجيه . ويوفر بالتالي المرجع لبرنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (وأي هيئة فرعية أخرى قد تنشأ) . وللاستراتيجية التشغيلية للآلية المالية الداعمة للأطراف ، وللخدمات ذات الأولوية التي ينتظر أن تقدمها آلية غرفة المقاصة وللأنشطة التي تضطلع بها أمانة الاتفاقية بهدف دعم كل ما سبق .

٣ - وسعياً لتحقيق أهداف الاتفاقية تقوم الأطراف بتطوير إستراتيجيات وخطط وبرامج وفقاً لظروفها وقدراتها الخاصة . كما ينبغي توجيه برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف نحو تقديم المساعدة إلى الأطراف للوفاء بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية وفي الانتفاع على الوجه الاكمل مما توفره الاتفاقية .

٤ - وسيكون مثل هذا البرنامج المستنبط على نحو مناسب لأجهزة الاتفاقية وآلياتها الأخرى بمثابة دليل لوضع تفاصيل مشاريع جداول أعمال الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف .

٥ - تؤكد ديباجة الإتفاقية ، وعلى وجه التحديد الفقرة الرابعة عشرة منها ، على أنه يمكن تعزيز تحقيق أهداف الاتفاقية بالتعاون بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية . لذا فان برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف سيوفر التوجيه للكيانات الأخرى التي قد ترغب في دعم تطوير المسائل الناشئة في اطار الاتفاقية ، وفي أن تيسر لمؤتمر الأطراف وللأطراف فرادي ، العمل نحو تحقيق أهداف الاتفاقية .

٦ - ولهذا سيكون برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف أداة مفيدة لتوجيه تشغيل الاتفاقية بصورة سلسة عن طريق :

(أ) توضيح عملية تنفيذ الاتفاقية عن طريق نهج مرحلي ؛

(ب) تمكين الأطراف وأجهزة الاتفاقية وآلياتها من تطوير القضايا الناشئة في اطار الاتفاقية بطريقة متكاملة ؛

(ج) تركيز محتوى التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف ؛

(د) توفير الاطار المنظم لعمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(هـ) توفير الأساس الذي يقوم عليه توسيع برنامج عمل أمانة الاتفاقية ؛

(و) توفير التوجيه للكيانات الأخرى التي قد يكون عملها متصلاً بالاتفاقية ؛

(ز) توجيه آلية غرفة المقاصة والآلية المالية في تحديد نوعية دعم كل منهما للأطراف ؛

(ح) توضيح طبيعة المهام المقرر أن تنجزها أجهزة الاتفاقية .

الخصائص

٧ - مراعاة للطبيعة الخاصة لبرنامج العمل متوسط الأجل ، فسوف ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في البرنامج ويعتمده ومن ثم يعدله حسب الاقتضاء في الاجتماعات الأخرى اللاحقة .

٨ - ولا يقصد من برنامج العمل متوسط الأجل أن يكون وصفة محددة أو أن يحد من إمكانية تحسينه وصقله مستقبلاً ، وإنما قصد منه أن يكون مؤشراً يُمكن مؤتمر الأطراف من التركيز على أولوياته وتوفير توجيه إستراتيجي وسياسي للأنشطة التي تقام في اطار الاتفاقية والتي تقوم بها الكيانات الأخرى دعماً للاتفاقية .

٩ - وكما إقترح أثناء المناقشة التي دارت في الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية ، يمكن توسيع برنامج العمل متوسط الأجل بناء على المسائل الدائمة والمسائل المتكررة . ويمكن أن تشمل البنود الثابتة في جدول الأعمال التقارير الواردة من الهيئات والآليات التي أنشأتها الاتفاقية إضافة إلى البنود التي تتطلب عناية مستمرة . ويمكن أن تحدد مسائل أخرى يتم النظر فيها في إجتماعات مختلفة لمؤتمر الأطراف مع الاهتمام المستمر بها ، حسبما يقتضى الأمر ، وتمشياً مع سير العمل ، في الاجتماعات اللاحقة . إلا أنه عند وضع جدول أعمال أي اجتماع بعينه لابد من مراعاة الحاجة إلى ضمان نهج متكامل لأهداف الحفظ والأهداف الإنمائية .

١٠ - ومع أن العناصر المقترحة للبرنامج متوسط الأجل لأي اجتماع بعينه ، تتيح لمؤتمر الأطراف فرصة تركيز عمله تركيزاً محدداً ، لكنها قد تحتاج إلى أن تناقش بصورة مستمرة في الاجتماعات التالية إذ قد لايتيسر التوصل إلى إستنتاجات أو قرارات نهائية في أي اجتماع واحد .

المدة

١١ - ومع مراعاة أن هذه هي المرحلة الأولى لتنفيذ الاتفاقية ، وإضافة إلى إدراك أن البنود التي تحتاج إلى الاهتمام تنشأ على أساس المقررات والتوجيهات الأولية والصادرة عن مؤتمر الأطراف ، فإن من المقترح أن ينظر في اتخاذ برنامج العمل الأول الحالي متوسط الأجل لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٧ . وبنهاية هذه الفترة ، قد يود مؤتمر الأطراف إجراء تقييم شامل لتنفيذ الاتفاقية بهدف اعتماد برنامج عمل للمرحلة القادمة ولمدة أطول . ويمكن إجراء هذا التقييم الشامل على ضوء ما تسفر عنه الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المزمع عقدها في موعد أقصاه وذلك عام ١٩٩٧ بغرض إجراء إستعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال القرن ٢١ (أنظر القرار ١٩٠/٤٧ الفقرة ٨ ، للجمعية العامة) .

١٢ - ووفقاً لمشروع النظام الداخلي الذي إقترحته اللجنة الحكومية الدولية ، يفترض أن يجتمع مؤتمر الأطراف سنوياً على مدى الفترة المقترحة للبرنامج متوسط الأجل وأن مدة كل اجتماع ستكون أسبوعين .

عناصر مقترحة وجدول زمني مقترح للبرنامج متوسط الأجل

١٣ - قد يود الاجتماع أولاً النظر في المسائل التي ستكون بنوداً دائمة في جدول أعمال اجتماعات مؤتمر الأطراف والبت فيها . وتقترح المسائل التالية :

(أ) المسائل المتصلة بالآلية المالية ، بما في ذلك تقرير من الهيكل المؤسسي المنوط به تشغيلها ؛

(ب) التقرير المرحلي من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن المسائل المدرجة في برنامج عمله ؛ (يقدم التحليل والمشورة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن المسائل العلمية الواقعة في حدود إختصاصها ، عندما يتقرر عرض البنود على مؤتمر الأطراف للنظر فيها) ؛

(ج) تقارير الأطراف عن تنفيذ الإتفاقية (على نحو ما حدد مقرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن فترات تقديم هذه التقارير ومحط تركيز محتواها) ؛

(د) تقييم واستعراض تشغيل آلية غرفة المقاصة ؛

(هـ) ميزانية لادارة الاتفاقية والمسائل الادارية الأخرى .

١٤ - وبالاشارة إلى العناصر المفاهيمية الواسعة ونطاق العمل منذ إنشاء مؤتمر الأطراف الموضحة في الفقرة ١٠ من المذكرة السابقة من الأمانة المؤقتة ، ومع إيلاء الاعتبار للتوجيه المقدم من اللجنة الحكومية الدولية عن الأولويات التي يتعين الاهتمام بها ، تقترح العناصر التالية لعناية مؤتمر الأطراف في اجتماعاته على مدى الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ .

١٩٩٥

١٥ - يمكن أن يركز الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف على العناصر التالية :

(أ) التقارير المقدمة من الأطراف :

'١' توفير مبادئ توجيهية لإعداد التقارير ؛

'٢' تحديد الفترات الزمنية التي تقدم التقارير عنها ؛

(ب) تناول التكنولوجيا الحيوية وتوزيع منافعها :

'١' النظر في الحاجة إلى بروتوكول لتناول الكائنات الحية المحورة ونقلها بصورة مأمونة ؛

'٢' الاتفاق على عملية لصياغته إذا رؤيت ضرورة ذلك ؛

'٣' النظر في استخدام مبادئ توجيهية طوعية أثناء فترة صياغته ؛

(ج) الحصول على الموارد الجينية :

'١' النظر في حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المماثلة ؛

'٢' النظر في سياسات ومبادئ توجيهية للتشريعات الوطنية لضمان الحصول على الموارد الجينية واقتسام المنافع العائدة من إستخدامها ؛

'٣' الإلمام بالنتائج التي يسفر عنها استعراض التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية ؛

'٤' الإلمام بالتحضيرات الجارية للمؤتمر التقني الدولي المرتقب المعني بحفظ الموارد الوراثية النباتية واستغلالها ؛

(د) العلاقة مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة :

النظر في نتائج دورتها الثالثة المعنية بالمسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ؛

(هـ) التعاون مع الاتفاقيات الأخرى :

'١' النظر في العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ؛

'٢' تحديد أساليب ومجالات التعاون .

١٩٩٦

١٦ - يمكن أن يركز الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف على العناصر التالية :

(أ) التعاون التقني والتكنولوجي

النظر في طرق لتشجيع نقل التكنولوجيا وتيسير سبل الحصول على التكنولوجيا ؛

(ب) الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ :

إعداد مساهمة من منظور الاتفاقية ؛

(ج) التعاون مع الاتفاقيات الأخرى :

النظر في علاقة الاتفاقية باتفاقية قانون البحار مع الإشارة بصورة محددة إلى تدابير حفظ الموارد البيولوجية البحرية واستدامة استخدامها .

١٩٩٧

١٧ - يمكن أن يركز الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف على العناصر التالية :

(أ) تدابير حافزة :

دراسة وتوفير مبادئ توجيهية لوضع تدابير حافزة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره ؛

(ب) حقوق الملكية الفكرية :

النظر في كيفية التوفيق بين براءات الاختراعات وحقوق الملكية الفكرية الأخرى وبين الاتفاقية ؛

(ج) معارف وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية الأخرى :

توفير مبادئ توجيهية لتطبيقها على نطاق أوسع ولاقتسام المنافع العائدة من استخدامها .

١٨ - وبنهاية الفترة المحددة للبرنامج متوسط الأجل ١٩٩٥ - ١٩٩٧ ، وفي اجتماعه الخامس (المزمع عقده في نهاية عام ١٩٩٨) لمؤتمر الأطراف أن يجري تقييماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية . وقد يشمل هذا التقييم عمل أجهزتها وآلياتها ، ودراسة إجمالية للوضع على نطاق العالم فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو مستدام ، والتقدم المحرز في إقتسام المنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية ، والتقدم المحرز في صياغة سياسات لإنفاذ أحكام أخرى في الاتفاقية ، والتقدم المحرز في تنفيذ الأطراف للاتفاقية . ويمكن أن يضع هذا التقييم في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية باجراء استعراض عام لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

١٩ - وينبغي أن يسفر هذا التقييم عن تحديد العناصر والأنشطة لاستمرار العمل في اطار الاتفاقية وأن يؤدي إلى اعتماد برنامج عمل لمؤتمر الأطراف لفترة أخرى تحتاج مدتها إلى الاتفاق عليها .

- - - - -